المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

قانون الاستثمارات الفلاحية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.286 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.69.26 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتمديد مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.288 المؤرخ في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) الى العمليات العقارية الواجب انجازها فيما بين أشخاص ذاتيين مغاربة فى دوائر الرى 83

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.295 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.69.29 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالحد من تجزئة الاملاك الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة داخل دوائر الرى 83

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.296 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بشأن ضم الاراضى القروية بعضها الى بعض 84

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.300 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية القروية 84

المكتب الوطني للسكك الحديدية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.202 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية 84

قانون الصحافة.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.545 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر فى 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بمثابة قانون الصحافة بالمغرب 85

دائرة ايفني. ـ تحديد موقت لاجراءات التطبيق الخاصة بنظام التحفيظ العقاري.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.518 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) تحدد بموجبه موقتا اجراءات التطبيق الخاصة بنظام التحفيظ العقارى بدائرة ايفنى 85

احداث مجلس أعلى للدفاع الوطني.

ظهير شريف رقم 1.73.668 الصادر في 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) باحداث المجلس الاعلى للدفاع الوطنى 86

التعليم الثانوي. ـ أسماء السنوات الدراسية.

مرسوم رقم 2.73.637 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) بتحديد أسماء السنوات الدراسية فى التعليم الثانوى 86

الطاقة الكهربائية. ـ رفع تعاريف البيع.

قرار للوزير الاول رقم 3.73.370 بتاريخ 5 شعبان 1393 (4 شتنبر 1973) برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التى يقدمها المكتب الوطنى للكهرباء الى المشتركين الموزعين 86

تحديد وتنظيم السير فى مختلف الطرق والمسالك الثلاثية وغيرها (شتاء 1973 ـ 1974).

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1124.73 بتاريخ 13 شوال 1393 (9 نونبر 1973) بتحديد وتنظيم السير فى مختلف الطرق (شتاء 1973 ـ 1974) 87

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1125.73 بتاريخ 13 شوال 1393 (9 نونبر 1973) بتحديد وتنظيم الجولان فى عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها (خلال شتاء 1973 ـ 1974) 87

اصدار الشطر الاول من سندات لمدة عشر سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1177.73 بتاريخ 5 ذى القعدة 1393 (فاتح دجنبر 1973) باصدار الشطر الاول من سندات لمدة عشر سنوات المحتفظ به للمؤسسات البنكية والبالغ مقداره الاسمى الاقصى عشرة ملايين درهم (10.000.000) 90

انتقال ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الى الدولة.

الحاق بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) 91

اصلاح أغلاط نشرت بالجرائد الرسمية تحت أعداد : 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) و 3172 مكرر بتاريخ 18 رجب 1393 (18 غشت 1973) و 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) و 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) و 3183 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) 93

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

اقليم وجدة. – اخراج مركز النعيمة المحدد من حيز الملك العمومي.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.666 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يخرج بموجبه من حيز الملك العمومي مركز النعيمة المحدد (اقليم وجدة) 95

الدار البيضاء. – التهيئة العامة للقطاعات الشمالية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.343 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) بالمصادقة على التصميم والنظام الموضوعين للقيام بالتهيئة العامة للقطاعات الشمالية لمدينة الدار البيضاء وبالاعلان أن فى ذلك مصلحة عمومية 95

الدار البيضاء. – مكتب الشحن والافراغ بالميناء.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.203 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.278 الصادر فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) باحداث مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء 96

ميناء الدار البيضاء. – تخويل صفة منطقة بحرية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.172 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) بالغاء المرسوم الملكى رقم 632.67 الصادر فى 3 جمادى الثانية 1387 (8 شتنبر 1967) بمثابة قانون يخول بموجبه ميناء الدار البيضاء صفة منطقة بحرية 96

الرباط. – التخلى بالمراضاة لبعض الاشخاص عن ثلاث قطع ارضية مبنية من الملك البلدى الخاص.

مرسوم رقم 2.73.636 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة الرباط بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لبعض الاشخاص عن ثلاث قطع أرضية مبنية من الملك البلدى الخاص 96

اقليم مراكش. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.73.681 بتاريخ 15 ذى الحجة 1393 (9 يناير 1974) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة الساحة التجارية لمركز آيت أورير (اقليم مراكش) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض .. 97

التفويض فى الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1117.73 بتاريخ 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بالتفويض فى الامضاء 98

اقليم فاس. – فتح منطقة للتحفيظ الاجمالى فى الجماعات القروية بالعجاجرة ومكس.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1173.73 بتاريخ 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) بفتح منطقة للتحفيظ الاجمالى فى الجماعات القروية بالعجاجرة ومكس (اقليم فاس) وبتعيين حدود المنطقة المذكورة .. 98

اقليم فاس. – تعيين لجنة خاصة لجماعة مكس القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1179.73 بتاريخ 7 ذى القعدة 1393 (3 دجنبر 1973) بتعيين لجنة خاصة لجماعة مكس القروية (اقليم فاس) 99

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1242.73 بتاريخ 24 ذى القعدة 1393 (20 دجنبر 1973) فى اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3,50 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بن الرامى علال بن احمد ، لاجل سقى مساحة قدرها 14 هـ و 50 آ من الملك المدعو « السانية II » الكائن بدوار أولاد عمور بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة) 99

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1243.73 بتاريخ 25 ذى القعدة 1393 (21 دجنبر 1973) فى اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 5,50 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن أحمد بن سليمان العشرة ، القاطن بدوار أولاد عمر بفم العشرة ببنى الحسن بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة) لاجل سقى مساحة قدرها 25 هـ و 71 آ و 50 س من الملك المدعو « بومشرة » الكائن بدوار أولاد عمر بفم العشرة ببنى الحسن بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة) 99

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1244.73 بتاريخ 26 ذى القعدة 1393 (22 دجنبر 1973) فى اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 2,5 ليترين ونصف فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الصداق ادريس ، لاجل سقى مساحة قدرها 5 هكتارات من الملك الكائن بدوار آيت سموجى ، الكطاية بملحقة قصبة تادلة بدائرة أحواز بنى ملال (اقليم بنى ملال) 99

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1241.73 بتاريخ 30 ذى القعدة 1393 (26 دجنبر 1973) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 99

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.240 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر فى 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) بمثابة النظام الاساسى لرجال القضاء 100

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.568 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكى رقم 513.67 الصادر فى 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) باحداث معهد الحسن الثانى للبحث الزراعى 100

وزارة الداخلية.

ظهير شريف رقم 1.73.652 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى ويعوض بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر فى 7 ذى الحجة 1392 (12 يناير 1973) باحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطنى 101

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة رقم 1198.73 بتاريخ 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة 101

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة رقم 1197.73 بتاريخ 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) بانتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعين لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة 102

نيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة.

قرار لنائب كاتب الدولة فى الشبيبة والرياضة رقم 1202.73 بتاريخ 10 ذى القعدة 1393 (5 دجنبر 1973) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك التابعة لنيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة 103

وزارة التربية الوطنية.

استدراك فى الجريدة الرسمية عدد 3185 الصادرة فى 18 شوال 1393 (14 نونبر 1973) 103

اعلانات وبلاغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلى قوته 22 كيلوفولط بقرية كلوش بوجدة وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) ... 104

وزارة الداخلية – اقليم الجديدة – اعلان عن عرض أثمان 104

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية ـ الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية ـ اعـلان عن عرض أثمان 104

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ـ نيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ـ اعلانات عن عروض أثمان 104

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ ادارة الميـاه والغابات والمحافظة على الاراضي ـ اعلان عن عرض أثمان 105

الامـــلاك العـقـاريـة

أ ـ مطـالـب التحفـيـظ

محافظة أكادير 106

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية 106

محافظة الناضور 109

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 109

محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية 110

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية 110

ج ـ مسطرة خاصة للتحديد

محافظة الناضور 111

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف بمثابة قانون رقـم 1.73.286 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقـم 1.69.26 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليـوز 1969) بتمديد مقتضيـات الـظهيـر الشـريـف رقـم 1.63.288 المـؤرخ فى 7 جمـادى الاولـى 1383 (26 شتنبر 1963) الـى العمليات العقارية الواجب انجازها فيما بيـن اشخاص ذاتييـن مغاربة فى دوائر الرى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.26 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتمديد مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.288 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1382 (26 شتنبر 1963) الى العمليات العقارية الواجب انجازها فيما بين أشخاص ذاتيين مغاربة فى دوائر الرى ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد

يتمم كما يلى الفصل الثانى من الظهير الشريف رقم 1.69.26 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

« الفصل الثانى. ـ .....

5. ـ العقود التى اكتسبت تاريخا ثابتا قبل فاتح غشت 1969. »

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.295 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقـم 1.69.29 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالحد من تجزئة الاملاك الفلاحية أو القابلـة للفلاحة الواقعة داخـل دوائـر الـرى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.29 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالحد من تجزئة الاملاك الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة داخل دوائر الرى ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد.

ان الظهير الشريف رقم 1.69.29 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتمم بالفصل 14 المكرر الآتى :

« الفصل 14 المكرر. ـ لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على العقود التى اكتسبت تاريخا ثابتا قبل فاتح غشت 1969. »

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.296 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بشأن ضم الاراضى القروية بعضها الى بعض.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بشأن ضم الاراضى القروية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.69.32 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

فصل فريد.

يتمم كما يلى الفصل الرابع المكرر من الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) المنصوص عليه فى الظهير الشريف رقم 1.69.32 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) :

« الفصل 4 المكرر. ـ .....

« غير أن هذا المنع لا يطبق على العقود التى أكتسبت تاريخا ثابتا قبل تاريخ النشر المذكور. »

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.300 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية القروية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية القروية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

ان الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.63.288 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) يتمم بالمقطع الثالث الآتى :

« الفصل الاول. ـ .....

المقطع الثالث :

« ولا تطبق هذه المقتضيات على العقود التى اكتسبت تاريخا ثابتا قبل 27 شتنبر 1963. »

الفصل الثانى.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.202 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.70.18 المؤرخ فى 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

ان الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.63.225 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) يغير ويتمم كما يلى :

« الفصل 4. ـ يتألف المجلس الادارى ممن يأتى :

« وزير الاشغال العمومية والمواصلات بصفة رئيس ؛

« ممثل لوزير المالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ممثل لوزير الداخلية ؛
« ممثل للوزير المكلف بالفلاحة ؛
« ممثل للوزير المكلف بالصناعة العصرية ؛
« ممثل للوزير المكلف بالشغل ؛
« ممثل للوزير المكلف بالسياحة ؛
« ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ؛
« الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات الذى تسند
« اليه رئاسة المجلس الادارى اذا تغيب الوزير أو عاقه عائق.
« ويعين كل ممثل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب
« مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الذى يمثله.
« ويجب أن يكون ممثلو الوزراء بالغين على الاقل درجة مهندس
« للدولة أو مرتبين فى سلم الاجور رقم 11 المنصوص عليه
« فى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر فى 15 صفر 1383
« (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفى
« الدولة فى الرتبة والدرجة. »

الفصل الثانى.

ينشر فى الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.545 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر فى 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بمثابة قانون الصحافة بالمغرب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر فى 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بمثابة قانون الصحافة بالمغرب ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 49 منه ؛

وبناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

يغير كما يلى المقطع الخامس من الفصل 49 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) :

« الفصل 49. ـ (المقطع الخامس) ويحتفظ بحق تقديم البراهين
« المضادة فى الحالات المنصوص عليها فى المقطعين 1 و 2 من هذا
« الفصل. واذا أثبت البرهان ..... »
(الباقى لاتغيير فيه).

الفصل الثانى.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.518 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) تحدد بموجبه موقتا اجراءات التطبيق الخاصة بنظام التحفيظ العقارى بدائرة ايفنى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن تحفيظ العقارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.207 الصادر فى 11 ذى القعدة 1389 (19 يناير 1970) باحداث الدائرة والجماعة الحضرية لايفنى ؛

وبناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

ان ملاكى العقارات الجارية عليها رسوم الملكية المسلمة بدائرة ايفنى طبقا للتشريع المعمول به قبل 21 يناير 1970 يسوغ لهم القيام خلال مدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية بايداع الرسوم المذكورة فى المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير قصد العمل على تحفيظ عقاراتهم وفقا للمسطرة المحدثة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

الفصل الثانى.

لا يترتب عن اجراءات وعمليات التحفيظ المطلوب انجازها خلال الاجل المحدد فى الفصل الاول استخلاص أى واجب من الحقوق والاداءات المنصوص عليها فى القرار الوزيرى الصادر فى 21 رجب 1333 (4 يونيه 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث.

تعتبر العقارات المشار اليها فى الفصل الاول بمثابة عقارات غير محفظة عند انصرام الاجل المعين فى هذا الفصل اذا لم يقدم بشأنها طلب التحفيظ المنصوص عليه فى الفصل المذكور.

غير انه يمكن تقديم رسوم الملكية المتعلقة بهذه العقارات فى كل وقت وحين لدعم مطلب التحفيظ ويتم فى هذه الحالة تطبيق اجراءات وعمليات المسطرة الخاصة بالتعاريف المعمول بها عند ايداع مطلب التحفيظ.

الفصل الرابع.

يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون والذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.73.668 الصادر فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) باحداث المجلس الاعلى للدفاع الوطنى.

يحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.73.668 المؤرخ فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) مجلس أعلى للدفاع الوطنى ، ويلغى بموجب نفس الظهير الشريف رقم 1.57.331 الصادر فى 15 ربيع الثانى 1377 (9 نونبر 1957) باحداث لجنة عليا للدفاع لدى جلالة الملك ، حسبما وقع تتميمه.

مرسوم رقم 2.73.637 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) بتحديد أسماء السنوات الدراسية فى التعليم الثانوى

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.113 الصادر فى 25 ذى الحجة 1391 (11 يناير 1972) بمثابة النظام الاساسى لمؤسسات التعليم الثانوى ولاسيما الفصل 3 منه ،

يرسم ما يلى :

فصل فريد.

ان السنوات الدراسية الاربع بالسلك الاول والسنوات الدراسية الثلاث بالسلك الثانى للتعليم الثانوى تحدد أسماؤها ابتداء من فاتح يناير 1974 كما يلى :

السلك الاول : السنوات الثانوية الاولى والثانية والثالثة والرابعة.

السلك الثانى : السنوات الثانوية الخامسة والسادسة والسابعة.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الداى ولد سيدى بابا.

قرار للوزير الاول رقم 3.73.370 بتاريخ 5 شعبان 1393 (4 شتنبر 1973) برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التى يقدمها المكتب الوطنى للكهرباء الى المشتركين الموزعين.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية الصادر فى 28 يبراير 1958 برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التى تنتجها شركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.184 الصادر فى 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) بالمصادقة على الاتفاقية التى تتكفل الدولة بموجبها بالمصلحة العمومية المكلفة بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والمخول الامتياز فيها لشركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.226 الصادر فى 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان تعاريف بيع كيلواط الساعة المطبقة على كل واحد من المشتركين الموزعين للمكتب الوطنى للكهرباء ترفع ابتداء من 15 غشت 1973 طبق الشروط الآتية :

تضاف الى التعاريف المعمول بها منذ فاتح مارس 1958 تطبيقا للقرار المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 28 يبراير 1958 زيادة قدرها 5 % فيما يخص وجيبات القوى والاستهلاك.

ولا يدخل أى تغيير على المبالغ المرجعة الناتجة عن تطبيق القرار المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

ان الوجيبات والمبالغ المرجعة المقدرة تطبيقا لهذا القرار ولمختلف البنود المتفق عليها تجبر :

باقرب جزء للالف من السنتيم عن كل كيلواط الساعة فيما يتعلق بالوجيبات والمبالغ المرجعة ؛

باقرب سنتيم عن كل كيلو فولط امبير ، فيما يتعلق بالوجيبات.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1393 (4 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1124.73 بتاريخ 13 شوال 1393 (9 نونبر 1973) بتحديد وتنظيم السير في مختلف الطرق (شتاء 1973 ـ 1974).

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ، ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بمراقبة السير والجولان ، ولاسيما الفصلين 17 و 58 منه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 572.62 الصادر في 2 نونبر 1962 بتحديد وتنظيم السير في مختلف الطرق (شتاء 1962 ـ 1963) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان العمل بمقتضيات القرار رقم 572.62 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 نونبر 1962 ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه بهذا القرار يجدد العمل بها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار والى غاية 15 مايو 1974.

الفصل الثاني

يغير ويتمم كما يلي الفصل 2 من القرار رقم 572.62 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 نونبر 1962 :

« الفصل الثاني ـ .....

« 1 ـ اقليم القنيطرة : في جميع المسالك غير المرصفة « بدائرة وزان ؛

« 13 ـ اقليم طنجة : في جميع المسالك غير المرصفة بالاقليم. »

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 شوال 1393 (9 نونبر 1973).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1125.73 بتاريخ 13 شوال 1393 (9 نونبر 1973) بتحديد وتنظيم الجولان في عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها (خلال شتاء 1973 ـ 1974)

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بمراقبة السير والجولان ، ولاسيما الفصلين 17 و 58 منه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 708.64 الصادر في 28 دجنبر 1964 بتحديد وتنظيم الجولان في عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها (خلال شتاء 1964 ـ 1965).

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان مقتضيات القرار رقم 708.64 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 دجنبر 1964 يجدد العمل بها ابتداء من نشر هذا القرار الى غاية 15 مايو 1974.

الفصل الثاني.

تغير وتتمم كما يلي الفصول 1 و 2 و 3 و 4 من القرار رقم 708.64 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 دجنبر 1964.

« الفصل الاول. ـ .....

« 2 ـ .....

« الجرارات وسيارات الشحن وسيارات الشحن الصغيرة « وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزن شحنتها على « طنين أو المقرونة بعجلات مقطورة.

« وذلك في المسالك الثلاثية المبينة بعده :

« المسلك رقم 1506 من وادي زم الى مولاي بوعزة عبر جسر « تفني (الفرع الواقع بين كدية نابولي وسوق قصيبة السماعلة) ؛

« ج) المسلك رقم 6608 مسلك تكنافة على مجموع طوله ؛

« المسلك رقم 6616 من ثلاثاء الكراتي الى الكريمات بين نعيرات « وبير كوات ومن براكات الراضي الى العروسي ؛

« المسلك رقم 6625 من ايمنتليت الى متوكة آيت زلطان بين ايداو « ـ زم زم وحدود اقليم آسفي ؛

« المسلك رقم 6635 من جماعة الكريمات الى اثنين الموارد على « مجموع طوله ؛

« المسلك رقم 6638 ، مسلك عين تيزريل من تكنافة الى الطريق « رقم 84 ؛

« المسلك رقم 6641 ، مسلك سيدى ـ بوعلى على مجموع طوله ؛

« المسلك رقم 6647 ، مسلك تانو ـ أونجا بين ايجنى محنـد « وتمنار ؛

« المسلك رقم 6649 ، مسلك تيللت على مجموع طوله ؛

« المسلك رقم 6652 ، مسلك الكورنيش من تين كيداس او فطاس « على مجموع طوله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المسلك رقـم 6664 ، مسلك تافلتـاى من خليج تافلتاى الى « الطريق رقم 8. »

« الفصل الثانى. – .....

« I. – .....

« ج) .....

« المسلك رقـم 2516 مـن خنيفـرة الى اولمـاس بين النقطتيـن « الكيلومتريتين 000 + 54 و 000 + 68 يحذف ؛

« المسلك رقم 3454 فرع الريصانى ، ألنيف ؛

« المسلك رقم 3461 من أرفود الى الطاوس ؛

« جميع المسالك غير المرصفة بالحجارة لدوائر ميدلت وكوليمين « والريش .....

« 2) .....

« الطريق رقم 304 من فاس البالى الى أكنول عبر بورد فيما بين « النقطتين الكيلومتريتين 850 + 175 و 250 + 74 ؛

« الطريق رقم 311 من تازة الى سيدى بن عبد الله عبر باب بوادير « فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 200 + 34 و 250 + 58 ؛

« الطريق رقم 312 من تـازة الى الطريق الرئيسية رقم 39 عبـر « تيزى وزلى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 6 و 000 + 98 ؛

« الطريق رقم 326 من بير طام طام الى أهرمومو وتافرت فيما بين « النقطتين الكيلومتريتين 000 + 40 ومركز تافرت ؛

« الطريق رقـم 329 من جرسيف الى ميدلت عبر اوطاط الحـاج « فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 52 و 000 + 98 من جهة « والنقطة الكيلومترية 000 + 121 وحدود اقليم فاس من جهة أخرى ؛

« الطريق رقم 330 من انجيل الى أوطاط الحاج بين النقطتين « الكيلومتريتين 000 + 63 و 000 + 107 ؛

« الطريق رقم 333 من جرسيف الى الناضور عبر صاكة فيما بين « النقطتين الكيلومتريتين 000 + 49 و 000 + 76 ؛

« المسلك رقم 5306 من بركان الى تافوغالت عبر زكزل ؛

« المسلك رقم 5308 من زكزل الى انجاد عبر رأس فوغال ؛

« المسلك رقم 5310 من تافوغالت الى سوق الاثنين ومشرع الملاح « مقطوع فيما بعد النقطة الكيلومترية 000 + 5 ؛

« المسلك رقم 5354 من دبدو الى محطـة تراريت غرسالة عبـر « العطيريف ؛

« 3. – .....

« الطريق رقم 602 المؤدية من زينات الى أربعاء عائشة مقطوعة فيما « بين النقطتين الكيلومتريتين رقم 000 + 10 و 000 + 62 ؛

« الطريق رقم 604 المؤدية من بوفركوت الى ايمزورن فى فرعها « الواقع بين امفرون ووادى نقور ؛

« الطريق رقم 603 من القصر الكبيـر الى دردارة بين النقطتين « الكيلومتريتين 000 + 6 و 000 + 45 ؛

« الطريق رقم 606 من تاركيست الى تبارانت فيما بين النقطتين « الكيلومتريتين 000 + 30 و 000 + 73 ؛

« الطريق رقم 608 من تطـوان الى طوريس الكـالا عند النقطـة « الكيلومترية 000 + 65 ؛

« المسلك رقم 4481 من وادى امليل الى نكوشت عبر بنى فراسن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 507 + 29 ؛

« المسلك رقم 4403 من وادى نوال الى الكوزات عبر كهف الغاز « فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 9 ؛

« المسلك رقم 4402 من وادى الحضار الى أحد اولاد زباير عبر « بنى لانت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 600 + 5 ؛

« المسلك رقـم 4406 من تاينست الى طاهـر السوق فيما بيـن « النقطتين الكيلومتريتين 000 + 10 و 600 + 5 ؛

« المسلك رقم 4409 من الكوزات الى دار القايد مدبوح فيما بين « النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 950 + 27 ؛

« المسلك رقم 4410 مـن عين بوخلال الى سوق ثلاثـاء بنى « فكوس فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 886 + 8 ؛

« المسلك رقم 4501 من مسون الى عين الزهرة عبر مزكيتم فيما « بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 34 ؛

« المسلك رقم 4613 من اهرمومو الى العدرج فيما بين النقطتين « الكيلومتريتين 425 + 54 و 575 + 63 ؛

« المسلك رقم 4800 من الطريق الرئيسية رقم 1 الى مطماطة « فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 415 + 2 ؛

« المسلك رقم 4801 من الطريق الرئيسية رقم 1 الى مطماطة « عبر قنطرة بوايبلان فيمـا بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 « و 958 + 13 ؛

« المسلك رقم 4803 من الطريق الرئيسية رقم 1 الى اهرمومو « عبر سوق ثلاثـاء الزراردة فيمـا بين النقطتين الكيلومتريتين « 000 + 0 و 000 + 50 ؛

« المسلك رقم 4805 من مطماطة الى سوق ثلاثاء الزراردة فيما « بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 500 + 3 ؛

« المسلك رقم 4006 من تهـالة الى سوق اثنيـن آيت سغروشن « فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 500 + 2 ؛

« المسلك رقم 4821 من تـازة الى سيدى حمو مفتاح فيما بيـن « النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 400 + 5 ؛

« المسلك رقم 4822 من ضاية شيكر الى باب الاربعاء وبوايبلان « فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 140 + 9 ؛

« المسلك رقم 4823 من تازة الى بشين وباب الاربعاء فيما بين « النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 500 + 12 ؛

« المسلك رقم 4940 من جرسيف الى بركين وبوايبلان فيما بين « النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 45 ؛

« المسلك رقم 6204 من سوق خميس أولاد سعيد الى تنانت عبر « دوار اولاد قليب الى الطريق رقم 508 ؛

« المسلك رقم 8201 من القصر الكبير الى الطريق الرئيسية رقم 37

« المسلك رقم 6203 على مجموع طول الطريق رقم 603 الى الطريق « رقم 602 ؛

« المسلك رقم 8300 من الطريق رقم 37 الى الطريق رقم 2 ؛

« المسلك رقم 8301 من الركايع الى بورش ؛

« المسلك رقم 8304 على مجموع طوله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المسلك رقم 8305 من الطريق رقم 28 الى الطريق رقم 602 ؛
« المسلك رقم 3806 من باب تازة الى ملحة ابتداء من النقطة
« الكيلومترية 000 + 15 ؛
« المسلك رقم 8307 من باب بريت الى ملحة ؛
« المسلك رقم 8309 من مدك الى بو أحمد عبر اسيفان على
« مجموع طوله ؛
« المسلك رقم 8310 من تاموروت الى اليبهة ابتداء من النقطة
« الكيلومترية 500 + 7 ؛
« المسلك رقم 8312 من ملوسة الى « بوتطا ، الطاريس » ؛
« المسلك رقم 8500 من باب تيزشين الى اليبهة ؛
« المسلك رقم 8502 من تاركيست الى بنى عمارت ؛
« المسلك رقم 8503 من بنى عمارت الى جسر نكور عبر اربعاء
« تاوريرت فيما بين النقطة الكيلومترية 000 + 246 والطريق الرئيسية
« رقم 39 ؛
« المسلك رقم 8504 من بنى حذيفة الى مريقة ؛
« المسلك رقم 8505 من باب تاهربون الى تاماسينت ؛
« المسلك رقم 8506 من ايمزورن الى الحسيمة ؛
« المسلك رقم 8507 الموصل الى مناجم تيفيلواس على طول
« المسلك كله ؛
« المسلك رقم 8508 الموصل من ياسرين الى مسطاسة ؛
« 4. — .....
« المسلك رقم 6707 من دمنات الى سيدى رحال فى معدية
« وادى تساوت ؛
« المسلك رقم 7025 من تارودانت الى ايغرم عبر فريجة ؛
« الطريق رقم 30 الذاهبة من المغرب الى السنغال فيما بين النقطة
« الكيلومترية 000 + 178 ومركالة ؛
« الطريق رقم 509 من أكادير الى تافراوت عبر بيوكرة وآيت باها
« فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 52 و 000 + 151 ؛
« الطريق رقم 511 من الشماعية الى أكادير عبر شيشاوة فيما بين
« ايمى نتانوت وامسكرود ؛
« الطريق رقم 512 الذاهبة من بوايزاكارن الى طرفاية من النقطة
« الكيلومترية 700 + 248 الى طرفاية وكذا عند ممر وادى شبيكة ؛
« الفصل الثالث. — .....
« 3. — .....
« الطريق رقم 24 من فاس الى مراكش عند النقطة الكيلومترية 36
« فى اتجاه ازرو ؛
« الطريق رقم 33 من قصبة تادلة الى ميدلت فيما بين النقطة
« الكيلومترية 000 + 25 ونقطة الاتصال بالطريق رقم 21 ؛
« الطريق رقم 317 من ميدلت الى ميبلادن عند ملتقى الطريق رقم 21
« بالنقطة الكيلومترية 875 + 14 ؛
« الطريق رقم 320 انحراف الطريق الرئيسية رقم 1 عبر جنوب
« فاس بين النقطتين الكيلومتريتين 903 + 20 و 000 + 25 ؛
« الطريق رقم 501 من مراكش الى تارودانت عبر كندافة بين مولد
« يخت وملتقى ممر تافنكولت والمسلك الثلاثى رقم 7036 ؛
« المسلك رقم 3419 من ميبلادن الى احولى ؛
« المسلك رقم 2516 من خنيفرة الى ولماس بين النقطة الكيلومترية
« 815 + 52 وولماس ؛

« المسلك رقم 3206 من جبال هالنى الى ايفران عبر ميشليفن ؛
« المسلك رقم 3207 من النقطة الكيلومترية 300 + 70 بالطريق
« رقم 24 الى افران عبر رأس الماء ؛
« المسلك رقم 3216 من خنيفرة الى أم الربيع ؛
« المسلك رقم 3383 من ازربار ؛
« المسلك رقم 3388 من بوعنكور الى الدار الغابوية فى اساكة
« نوام ؛
« المسلك الثلاثى رقم 4614 من صفرو الى تزوطة من النقطة
« الكيلومترية 000 + 2 ؛
« المسلك رقم 4610 الى النقطة الكيلومترية 34 للمسلك
« رقم 4613 ؛
« المسلك الثلاثى رقم 4152 المسلك الموصل الى محطة توابة من
« النقطة الكيلومترية 491 + 6 للمسلك رقم 4151 الى الطريق رقم 1 ؛
« المسلك الثلاثى رقم 4656 من بولمان الى بوايبلان عبر ايموزار
« مرموشة وتالزنت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 570 + 50
« و 430 + 43 ؛
« المسلك رقم 3389 من تمحضيت الى بركيت فيما بين النقطتين
« الكيلومتريتين 000 + 18 و 000 + 22 ؛
« 5. — .....
6. — .....
« المسلك رقم 3360 الذاهب من الحاجب الى سايس عبر بتيت
« فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 7 ؛
« المسلك رقم 3391 F من تمحضيت الى علمية كيكو فيما بين
« تمحضيت وحدود اقليم مكناس (النقطة الكيلومترية 000 + 14) ؛
« المسلك رقم 3404 من انوكو الى اجدير عبر جنان المس ؛
« المسلك رقم 3427 من بومية الى تونفيت ؛
« المسلك رقم 3486 من خنيفرة الى كروشن ؛
« المسلك رقم 3497 من الطريق رقم 24 الى مستشفى امراض السل
« بابن صميم ؛
« المسلكان الثلاثيان رقم 6035 « أ » و 6040 المؤديان الى اوكايمدن
« فيما بين أوريكة واوكايمدن ؛
« هـ) .....
« المسلك رقم 3211 من ينابيع أم الربيع الى اكلمان عزيزة ؛
« المسلك رقم 3415 من جسر طاكة ايشيان الى اكلمان عزيزة
« والى المسلك رقم 3485 ؛
« المسلك رقم 3416 من آيت اسحاق الى القباب عبر تينتيغالين ؛
« المسلك رقم 3489 من بومية الى المسيد ؛
« المسلك رقم 4050 من فاس الى سوق سبت الاوداية والى
« الطريق 26 ؛
« المسلك رقم 4052 من فاس الى الورتزاغ عبر سوق الاثنين ؛
« المسلك رقم 4101 مسلك قرية ابا محمد فيما بين النقطتين
« الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 7 ؛
« المسلك رقم 4102 من القرية الى تيسة عبر سوق الاثنين ؛
« المسلك رقم 4104 من القرية الى الطريق 28 عبر منحدر سبو
« وسوق خميس حجاوة ؛
« المسلك رقم 4107 من قرية ابا محمد الى سوق سبت ورغة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المسلك رقم 4151 من المسلك رقم 1 المؤدى الى ايناون فيما
« بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 3 ؛
« المسلك رقم 4154 من اللبن الى سوق سبت سمارة فيما بين
« النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 500 + 13 ؛
« المسلك رقم 4155 من تيسة الى سيدى الجليل ؛
« المسلك رقم 4157 من تيسة الى واد امليل عبر الوطة بوعبان
« فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 20 ؛
« المسلك رقم 4158 من عين كردحة بوعبان ؛
« المسلك رقم 4212 من أولاد على الى سيدى المخفى فيما بين
« النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 29 ؛
« المسلك رقم 4214 من سيدى المخفى الى « سكر » فيما بين
« النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 14 ؛
« المسلك رقم 4301 من أولاد قدور الى أولاد على عبر علاوة ؛
« المسلك رقم 5304 من عين عائشة الى عين مديونة وبنى وليد
« فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 15 ؛
« المسلك رقم 4613 من صفرو الى تزوطة فيما بين النقطتين
« الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 24 ؛
« المسلك رقم 4653 من بولمان الى تزوطة عبر سكورة فيما بين
« النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 000 + 32 ؛
« الفصل الرابع. – مقتضيات خصوصية :
« ب) الطريق رقم 612 ، منحرف الطريق رقم 2 عبر حجر النحل
« تحدد السرعة في 20 كيلومترا في الساعة ليلا فيما بين النقطتين
« الكيلومتريتين 16 و 20 (طريق تغمرها بالمياه). »

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 شوال 1393 (9 نونبر 1973).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير المالية رقم 1177.73 بتاريخ 5 ذي القعدة 1393 (فاتح دجنبر 1973) باصدار الشطر الاول من سندات لمدة عشر سنوات المحتفظ به للمؤسسات البنكية والبالغ مقداره الاسمي الاقصى عشرة ملايين درهم (10.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.453 الصادر في 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) بتحديد الشروط الخاصة باصدار سندات لمدة عشر سنوات المحتفظ به للمؤسسات البنكية ولا سيما الفصل 3 منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعرض للاكتتاب من 3 الى غاية 6 دجنبر 1973 شطر أول من سندات لمدة عشر سنوات بقيمة أسمية يبلغ اقصاها عشرة ملايين درهم (هكذا : 10.000.000) وتترتب عنها فائدة يبلغ مقدارها السنوي 3،50 في المائة.

الفصل الثاني.

يحتفظ بالاكتتاب في هذه السندات للمؤسسات البنكية الآتية :

الجمين بانك نيدرلاند (المغرب)	100.000	درهم ؛
البنك الاسباني بالمغرب	200.000	درهم ؛
البنك الامريكي – الفرنسي السويسري ..	250.000	درهم ؛
البنك المركزي الشعبي	100.000	درهم ؛
البنك التجاري المغربي	700.000	درهم ؛
بنك باريس وهولاندة	1.250.000	درهم ؛
البنك المغربي للتجارة الخارجية	1.200.000	درهم ؛
البنك المغربي للتجارة والصناعة العصرية ..	1.000.000	درهم ؛
البنك الانجليزي	100.000	درهم ؛
الشركة المغربية للقرض والبنك.....	250.000	درهم ؛
القرض المغربي	1.150.000	درهم ؛
الشركة العامة المغربية للبنك	1.200.000	درهم ؛
اتحاد الابناك	1.100.000	درهم ؛
« وورمس أي كمباني » (المغرب)	1.400.000	درهم.

الفصل الثالث.

ينتفع ابتداء من 10 دجنبر 1973 بهذه السندات التي تصدر مقابل قيمتها الاسمية وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية كذلك.

الفصل الرابع.

ان الفوائد والمبالغ المرجعة من السندات المستهلكة تدفع سنويا وعند انصرام الاجل في 10 دجنبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 10 دجنبر 1974.

ويتم استهلاك السندات بواسطة اقساط متساوية في ظرف عشر سنوات على الاكثر بطريق الاقتراع.

وتباشر الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب أن يكون رقم أحد السندات الرائجة ويشرع في ارجاع مبالغ السندات ابتداء من هذا الرقم حسب ترتيب الاعداد العادي وباعتبار السندات المستهلكة سابقا الى غاية المبلغ الاسمي الواجب ارجاعه ويعتبر لتطبيق هذا المقتضى الرقم « واحد » تابعا لرقم السند الاخير المقرر رواجه وقت الاقتراع.

وتنشر ارقام السندات المسحوبة بطريق الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل

وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تصير فيه مبالغها معروضة للارجاع ويجب أن يكون كل سند يقدم للارجاع مصحوبا بجميع القسيمات التي لم ينته أجلها بتاريخ الشروع في الارجاع واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبلغها الاسمي يخصم من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الخامس.

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وتدبيره المالي وفقا للمقتضيات التي يتعين تحديدها مع هذه المؤسسة.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1393 (فاتح دجنبر 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين العقـارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3460

اقليـم أكـاديـر

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بأكادير

رقم الرسم العقاري أو المطلب	المساحة			اسـم المـالكيـن	الجماعة القروية
	هـ	آ	س		
ملك غير محفظ	3	50		شركة الفواكه بالجنوب	الكدية
الرسم العقاري رقم 1376 س	21	51	60	موسى موريس جان	سوق سبت كردان

***

اقليـم الجـديـدة

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالجديدة

رقم الرسم العقاري أو المطلب	المساحة			اسـم المـالكيـن	الجماعة القروية
	هـ	آ	س		
ملك غير محفظ (3 بقع)	4			الخالدي سالم شريف ومن معه	البيـر الجديـد
ملك غير محفظ	3			إربيرو كورني	كذلك
ملك غير محفظ (7 بقع)	30			الدراجي أحمد ومن معه	الحوزيـة
ملك غير محفظ	25			لافاشوري لوسيان	حد أولاد فرج
كذلك	3	75		كولون مادولين أندري	الشتـوكة

***

اقليـم مكنـاس

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بمكناس

رقم الرسم العقاري أو المطلب	المساحة			اسـم المـالكيـن	الجماعة القروية
	هـ	آ	س		
ملك غير محفظ (بقعتان)	5	66	2	ريس أليس ، أرملة مونيي	أكـورای
كذلك		85		أرملة هيروين (أليس أصلا) ومن معها	الديـر
ملك غير محفظ	7			أرملة أوطان ايفون	عين عرمـة
كذلك	30			كريستيان أمبير	عين اللـوح
ملك غير محفظ	150			أرملة كيرى (شابوى أنطوانيط أصلا)	تـزكيت
كذلك	5			السباعي صالح ومن معه	نزالة بنى عمار
الرسم العقاري رقم 11514	2	78	60	شركة أملاك بيلير	الديـر
الرسم العقاري رقم 630	33			عبد اللي ايميل ومن معه	الديـر
الرسم العقاري رقم 11355	20	34		لافوكا ماري روز ومن معها	عين عرمـة
المطلب رقم 9306		89	17	ايشين رونى	الديـر
الرسم العقاري رقم 7272	23	38		كوكينبون فرنان	أكـورای

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليـم وجـدة

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بوجدة

رقم الرسم العقاري أو المطلب	المساحة	اسـم المـالكيـن	الجماعة القروية
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 21045	2 55 20	هيلير ايفون أوجين	اغبالـو
الرسم العقاري رقم 21046	4 6 10	عمارة سليمان بن محمد	كذلك
ملك غير محفظ	8	أوسالم بومدين	مـاداغ
كذلك	80	توبول مخلوف ومن معه	نعيمـة
كذلك	1 25	الحداوى رباح بن محمد	مـاداغ
كذلك	25	بنهدر سعيد	سيدى يحيى
الرسم العقاري رقم 18835	27	أوطان دونين مارى ومن معها	عين الصفـا

***

اقليـم آسفـى

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالجديدة

رقم الرسم العقاري أو المطلب	المساحة	اسـم المـالكيـن	الجماعة القروية
	هـ		
ملك غير محفظ (3 بقع)	8	الهالك طراينزولى	ايدا أوكورد
ملك غير محفظ	55	بلهندوز الحاج بن العربى	تفتاشت

***

اقليـم طنجـة

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بطنجة

رقم الرسم العقاري أو المطلب	المساحة	اسـم المـالكيـن	الجماعة القروية
	هـ آ س		
ملك غير محفظ	15	بندراس اواسحاق ومن معه	كزنايـة
كذلك	15	كذلك	كذلك
كذلك	2 11 4	ربكا اسرائل	كذلك

***

اقليـم تـطـوان

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بطنجة

رقم الرسم أو المطلب	المساحة	اسـم المـالكيـن	الجماعة القروية
	هـ آ س		
ملك غير محفظ	128 60	ميكيل كافيرو بلاكا	العوامـرة
كذلك	1 26 6	ورثة أنطونيو دومينكيز	كذلك
كذلك	20	كاطلان اسبان	المـلاليين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم أو المطلب	المساحة	اسـم المـالكيـن	الجماعة القروية
	هـ آ س		
ملك غير محفظ	5	لويز مرتينيز	المـلاليين
كذلك	2 50	اسحاق بنعطار	مرتيـل
كذلك	220	شركة الكتان الفلاحي المجهولة الاسم « بلباو »	اثنين سيدى اليماني
كذلك	1 70	شركة الكتان الاوربية ـ الافريقية	بن كريش
كذلك		الشركات المتحدة للدوم النباتي المجهولة الاسم	خميس أنجرة
الرسم رقم 181		السيدة مركوريتا سان ماسو ومن معها	القصر الكبير

***

اقليـم سطـات

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالدار البيضاء

رقم الرسم العقاري أو المطلب	المساحة	اسـم المـالكيـن	الجماعة القروية
	هـ آ س		
ملك غير محفظ	26	ورثة لوبيز	سيدى موسى
كذلك	1 50 84	مؤسسة فرانس ماروك	كذلك
الرسم العقاري رقم 34117 ج	15 50	سنكان دو روفري روجي	تيط مليل
الرسم العقاري رقم 42845 ج	1 50	شركة سيميل أفريك	بوسبكورة
الرسم العقاري رقم 15071 ج	33 14 83	فيولو ايميل	مديونـة
الرسم العقاري رقم 15804 ج	9 70 18	فيولو ايميل	كذلك

اصلاح غلط ـ يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 779.73 بتاريخ 29 جمادى الثانية 1393 (30 يوليوز 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عـدد 3170 المؤرخة فى فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

الصحيفة 2546 ، السطر 59

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 29168 ص
الرسم العقاري رقم 29169 ص
الرسم العقاري رقم 29225 ص

يـقـرأ :

الرسم العقاري رقم 29168 ص
الرسم العقاري رقم 29225 ص

الصحيفة 2549 ، السطر 10

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 3027 ص
الرسم العقاري رقم 4887 ص
الرسم العقاري رقم 4991 ص

يـقـرأ :

الرسم العقاري رقم 3027 ص
الرسم العقاري رقم 4991 ص

الصحيفة 2540 ، السطر 38

عوضا عن :

ملك غير محفظ ، كورياس
ملك غير محفظ ، الدولة الفرنسية
ملك غير محفظ ، كى مود جاك

يـقـرأ :

ملك غير محفظ ، كورياس
ملك غير محفظ ، كى مود جاك

اصلاح غلط ـ يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيـر المالية رقم 845.73 بتاريخ 14 رجـب 1393 (14 غشـت 1973) الصـادر بالجريـدة الرسمية عدد 3172 مكـرر المؤرخة فى 18 رجب 1393 (18 غشت 1973).

الصحيفة 2782 ، السطر 29

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 5297 و
الرسم العقاري رقم 282 و
الرسم العقاري رقم 211 و
الرسم العقاري رقم 151 و
الرسم العقاري رقم 2866 و

يـقـرأ :

الرسم العقاري رقم 5297 و
الرسم العقاري رقم 2866 و

الصحيفة 2774 ، السطر 50

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 3890 س
الرسم العقاري رقم 40 س
الرسم العقاري رقم 2109 س

يـقـرأ :

الرسم العقاري رقم 3890 س

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصلاح غلط – يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 942.73 بتاريخ 12 شعبان 1393 (11 شتنبر 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3176 المؤرخة في 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973).

الصحيفة 3072 ، السطر 24

عوضا عن :

ملك غير محفظ ..... الكومندار سطيرا
الرسم رقم 250 ..... الدولة الاسبانية
الرسم رقم 462 ..... الدولة الاسبانية

يقرأ :

ملك غير محفظ ..... الكومندار سطيرا
الرسم رقم 250 ..... شركة فلانسيانا
الرسم رقم 462 ..... الدولة الاسبانية

الصحيفة 3072 ، السطر 34

عوضا عن :

ملك غير محفظ ..... خوسى أردونيس
ملك غير محفظ ..... الدولة الاسبانية

يقرأ :

ملك غير محفظ ..... خوسى أردونيس
ملك غير محفظ ..... السيد سلفادور

الصحيفة 3069 ، السطر 21

عوضا عن :

الرسم العقارى رقم 450 س
الرسم العقارى رقم 484 س
الرسم العقارى رقم 488 س

يقرأ :

الرسم العقارى رقم 450 س
الرسم العقارى رقم 488 س

الصحيفة 3078 ، السطر 23

عوضا عن :

الرسم العقارى رقم 10534 م
الرسم العقارى رقم 8956 م
الرسم العقارى رقم 8957 م
الرسم العقارى رقم 8994 م
الرسم العقارى رقم 7513 م

يقرأ :

الرسم العقارى رقم 10534 م
الرسم العقارى رقم 7513 م

اصلاح غلط – يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 اكتوبر 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3181 المؤرخة في 19 رمضان 1393 (17 اكتوبر 1973).

الصحيفة 3469 ، السطر 14

عوضا عن :

الرسم العقارى رقم 23496 ر
الرسم العقارى رقم 24456 ر
الرسم العقارى رقم 32444 ر

يقرأ :

الرسم العقارى رقم 23496 ر
الرسم العقارى رقم 32444 ر

الصحيفة 3462 ، السطر 42

عوضا عن :

الرسم العقارى رقم 20500 ص
الرسم العقارى رقم 21476 ج
الرسم العقارى رقم 26906 ج

يقرأ :

الرسم العقارى رقم 20500 ص
الرسم العقارى رقم 26906 ج

الصحيفة 3469 ، السطر 30

عوضا عن :

الرسم العقارى رقم 5707 ص
الرسم العقارى رقم 6732 ص
الرسم العقارى رقم 19721 ص
الرسم العقارى رقم 31385 ص
الرسم العقارى رقم 72270 ص

يقرأ :

الرسم العقارى رقم 5707 ص
الرسم العقارى رقم 19721 ص
الرسم العقارى رقم 72270 ص

اصلاح غلط – يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 اكتوبر 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3183 المؤرخة في 4 شوال 1393 (31 اكتوبر 1973).

الصحيفة 3467 ، السطر 20

عوضا عن :

الرسم العقارى رقم 4444 ك
الرسم العقارى رقم 4729 ك
الرسم العقارى رقم 4795 ك

يقرأ :

الرسم العقارى رقم 4444 ك
الرسم العقارى رقم 4795 ك

الصحيفة 3600 ، السطر 11

عوضا عن :

الرسم العقارى رقم 5223 ص
الرسم العقارى رقم 5475 ص
الرسم العقارى رقم 5858 ص

يقرأ :

الرسم العقارى رقم 5223 ص
الرسم العقارى رقم 5858 ص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.666 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يخرج بموجبه من حيز الملك العمومى مركز النعيمة المحدد (اقليم وجدة).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 10 شعبان 1373 (14 أبريل 1954) بتنظيم المراكز ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى بالنعيمة خلال جلسته المنعقدة يوم 9 أبريل 1973 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

يلغى القرار الوزيرى الصادر فى 7 جمادى الثانية 1353 (17 شتنبر 1934) بتحديد الدائرة الحضرية لمركز النعيمة (وجدة) وبتعيين المنطقة المحيطة به.

الفصل الثانى

يلغى الظهير الشريف الصادر فى 17 شوال 1353 (23 يناير 1935) بالمصادقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز النعيمة وبالاعلان ان فى ذلك مصلحة عمومية.

الفصل الثالث

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.343 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) بالمصادقة على التصميم والنظام الموضوعين للقيام بالتهيئة العامة للقطاعات الشمالية لمدينة الدار البيضاء وبالاعلان ان فى ذلك مصلحة عمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة الدار البيضاء خلال دورته العادية المنعقدة يوم 29 أبريل 1964 ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى فيما بين 3 يونيه و 6 غشت 1964 بعمالة مدينة الدار البيضاء ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير والمحافظة على البيئة الطبيعية ، بعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

يصادق على التصميم رقم 8225 والنظام الموضوعين للقيام بالتهيئة العامة للقطاعات الشمالية لمدينة الدار البيضاء والمضافين الى أصل ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ويعلن أن فى ذلك مصلحة عمومية.

الفصل الثانى.

يلغى :

الظهير الشريف الصادر فى 9 ذى القعدة 1367 (13 شتنبر 1948) بالمصادقة على التغييرات المدخلة على التصميم والنظام المتعلقين بالحرمات المرتبة على البناءات فى مختلف احياء الدار البيضاء وبالاعلان أن فى ذلك مصلحة عمومية ؛

الظهير الشريف الصادر فى 3 ذى الحجة 1371 (25 غشت 1952) بالمصادقة على التصميم والنظام الموضوعين لتقسيم أحواز الدار البيضاء الى مناطق وبالاعلان أن فى ذلك مصلحة عمومية.

الفصل الثالث.

يسند الى السلطات الجماعية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.203 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.278 الصادر فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) باحداث مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.278 الصادر فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) باحداث مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ، حسبما وقع تتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد.

يغير ويتمم كما يلى الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.63.278 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) :

« الفصل الثالث. – يسير المكتب مجلس ادارى يتألف تحت « رئاسة وزير الاشغال العمومية والمواصلات من الاعضاء الآتى « ذكرهم :

« ممثل لوزير المالية ؛

« ممثل لوزير الداخلية ؛

« ممثل للوزير المكلف بالتجارة والبحرية التجارية ؛

« ممثل لوزير الفلاحة ؛

« ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ؛

« الكاتب العام لوزير الاشغال العمومية والمواصلات الذى تسند « اليه الرئاسة اذا عاق الوزير عائق ؛

« مدير ميناء الدار البيضاء ؛

« مدير الجمارك أو ممثله. »

(الباقى لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.172 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) بالغاء المرسوم الملكى رقم 632.67 الصادر فى 3 جمادى الثانية 1387 (8 شتنبر 1967) بمثابة قانون يخول بموجبه ميناء الدار البيضاء صفة منطقة بحرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

يلغى المرسوم الملكى رقم 632.67 الصادر فى 3 جمادى الثانية 1387 (8 شتنبر 1967) بمثابة قانون يخول بموجبه ميناء الدار البيضاء صفة منطقة بحرية.

الفصل الثانى.

ان المنطقة البحرية لميناء الدار البيضاء تعتبر من جديد جزءا لا يتجزء من جماعة الدار البيضاء.

اما السلطات والاختصاصات المخولة لعامل المنطقة البحرية بالمرسوم الملكى رقم 632.67 المشار اليه اعلاه الصادر فى 3 جمادى الثانية 1387 (8 شتنبر 1967) بمثابة قانون فتمارسها من الآن فصاعدا السلطات المؤهلة لهذا الغرض بموجب القوانين والانظمة المعمول بها.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

مرسوم رقم 2.73.636 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة الرباط بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لبعض الاشخاص عن ثلاث قطع أرضية مبنية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينـة الرباط خـلال جلستـه المنعقدة يوم 30 مارس 1973 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسـم ما يلـي :

الفصل الاول.

يصادق على مقـرر المجلس الجماعـي لمدينـة الرباط الصـادر يوم 14 يناير 1972 بالاذن لمدينة الرباط في التخلي بالمراضاة لبعض الاشخاص عن ثلاث قطع أرضية (3) مبنية من الملك البلدي الخاص تفصل عن التجزئة المدعو « بالامبوا » الحامل رسمها العقـاري رقمي R/887 و R/20679 وتبلغ مساحتها الاجمالية ألفا وخمسمائة وسبعة وثمانين مترا مربعا (هكذا : 1.587) منها ثلاثمائـة وواحـد وعشرون (321) مغطاة ، حسبما هو مبين في الجدول الآتي ومرسوم في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في التصميم	الاسماء العائلية والشخصية للمستفيدين	التخصيص	مساحة القطعة	الثمن المحدد في 33 درهما للمتر المربع	المساحة المبنية	الثمن المحدد في 90 درهما للمتر المربع	المجموع
	السادة :		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
6	حمو البرحيوى.	عمالة الرباط وسلا.	342	11.286	107	9.630	20.916
7	محمد (فتحا) لوباريس.	البلدية.	719	23.727	107	9.630	33.357
22	محمد السبيطي.	عمالة الرباط وسلا.	524	17.292	107	9.630	26.922
		المجموع	1.587	52.305	321	28.890	81.195

الفصل الثاني ـ تنجز هذه التخليات على أساس ثلاثة وثلاثين درهما (33) للمتر المربع فيما يرجع للارض العارية وعلى أساس تسعين درهما للمتر المربع (90) فيما يرجع للمساحـة المغطـاة أي بثمن اجمالي قدره واحد وثمانون ألفا ومائة وخمسة وتسعون درهما (هكذا : 81.195) وذلك طبق الشروط المحددة في كنـاش التحملات المضـاف الى الظهيـر الشريـف رقـم 1.61.301 الصـادر فـي 24 محرم 1383 (17 يونيـه 1963) بالاذن في أن تبـاع لبعـض الموظفين والاعوان المتعاقدين مع الدولة الاملاك التي يشغلونها.

الفصل الثالث ـ يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974).

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.73.681 بتاريخ 15 ذي الحجة 1393 (9 يناير 1974) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة الساحة التجارية لمركز آيت أوريير (اقليم مراكش) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 30 نونبر 1970 و 31 يناير 1971 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يعلن أنه من المصلحة العمومية تهيئة الساحة التجارية لمركز آيت أوريير.

الفصل الثاني.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده البالغة مساحتها الاجمالية أربعة عشر ألفا وستمائة وثمانية وأربعين مترا مربعا (هكذا : 14.648) . وقد رسمت حدودها بخطوط ملونة في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة	نوع الارض
			(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة	ورثة السيد أحمد أبو زيد.	6.634	مسقية
2	كذلك	السيد الحاج أحمد بن علال بوخبزة.	2.161	كذلك
3	كذلك	ورثة السيد محمد بن علي أو الحاج.	1.660	كذلك
4	كذلك	ورثة السيد عبد السلام بن بويه بوخبزة.	684	كذلك
5	كذلك	السيد محمد بن أحمد بوخبزة.	1.069	كذلك
6	كذلك	ورثة السيد بن عبد السلام بن بويه وعلال بن بويه.	2.120	كذلك
7	كذلك	السيد الحاج محمد بن ادريس بوخبزة وورثة السيد عبد السلام بن علال بوخبزة. الساكنون جميعا بمركز آيت أورير.	320	كذلك

الفصل الثالث. – يسند الى السلطات الجماعية لجماعة آيت أورير القروية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 ذى الحجة 1393 (9 يناير 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1117.73 بتاريخ 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحيم بناني ، المتصرف ، رئيس مصلحة موظفي التعليم الثانوى بوزارة التربية الوطنية ، التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية على مقررات تسوية وضعية الموظفين المتعاقدين وكذا على جميع الرسوم المتعلقة بالترقى فى الرتبة بالنسبة لرجال التعليم والموظفين الاداريين التابعين لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الداى ولد سيدى بابا.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1173.73 بتاريخ 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) بفتح منطقة للتحفيظ الاجمالى فى الجماعات القروية بالعجاجرة ومكس (اقليم فاس) وبتعيين حدود المنطقة المذكورة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التحفيظ الاجمالى للاملاك القروية ولا سيما الفصل الاول منه ،

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من مدير المحافظة على الاملاك العقارية والاشغال المتعلق بمسح الاراضى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن فتح منطقة للتحفيظ الاجمالى تدعى « أولاد جامع » بالجماعات القروية للعجاجرة ومكس (اقليم فاس).

الفصل الثانى

تعيين حدود المنطقة المذكورة ، حسبما هو مرسوم بخط أزرق فى التصميم المضاف الى أصل هذا القرار.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1179.73 بتاريخ 7 ذى القعدة 1393 (3 دجنبر 1973) بتعيين لجنة خاصة لجماعة مكس القروية (اقليم فاس).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 34 و 35 منه ؛

وحيث أن المجلس الجماعى بمكس قد فقد أكثر من نصف عدده بعد وفاة عضوين واستقالة تسعة من أعضائه ؛

وحيث أن المجلس الجماعى لمكس (اقليم فاس) قد أصبح متوقفا بحكم القانون نظرا لهذه الاسباب وطبقا للفصل 34 من الظهير الشريف المذكور ،

يقرر مايلى :

الصل الاول

تعين بالجماعة القروية لمكس لجنة خاصة يرأسها قائد الاوداية وتتألف من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

السادة : التهامى الزهر ؛

الحاج احمد لفضيل ؛

بوشعيب الشرقى اعزيم ؛

بنخدة مريود ؛

عبد الكريم المهراوى.

الفصل الثانى.

يعهد الى عامل اقليم فاس تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ذى القعدة 1393 (3 دجنبر 1973).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

نظام المياه.

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1242.73 بتاريخ 24 ذى القعدة 1393 (20 دجنبر 1973) سيجرى بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة) من تاريخ 11 يبراير الى تاريخ 12 مارس 1974 ، بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3،50 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بن الرامى علال بن امحمد ، لاجل سقى مساحة قدرها 4 هكتارات و 50 آرا من الملك المدعو « السانية II » الكائن بدوار أولاد عمور بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة).

***

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1243.73 بتاريخ 25 ذى القعدة 1393 (21 دجنبر 1973) سيجرى بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة) من تاريخ 11 يبراير الى تاريخ 12 مارس 1974 ، بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 5،50 ليترات ونصف فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد ابن أحمد بن سليمان العشرة ، القاطن بدوار أولاد عمر ، بفم العشرة ببنى الحسن ، بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة) لاجل سقى مساحة قدرها 25 هكتارا و 71 آ و 50 سنتيارا من الملك المدعو « بومشرة » الكائن بدوار أولاد عمر بفم العشرة ببنى الحسن بدائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة).

***

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية والموصلات رقم 1244.73 بتاريخ 26 ذى القعدة 1393 (22 دجنبر 1973) سيجرى بدائرة أحواز بنى ملال (اقليم بنى ملال) من تاريخ 11 يبراير الى تاريخ 19 يبراير 1974 ، بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 2،5 لترين ونصف فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الصداق ادريس ، لاجل سقى مساحة قدرها 5 هكتارات من الملك الكائن بدوار آيت سموجى ، الكطاية بملحقة قصبة تادلة بدائرة أحواز بنى ملال (اقليم بنى ملال).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بنى ملال (اقليم بنى ملال).

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1241.73 المؤرخ فى 30 ذى القعدة 1393 (26 دجنبر 1973) ، يؤذن (الاذن رقم 360) للسيد افرانسى تيسبير ، الحائز على دبلوم مهندس معمارى من المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بباريس بتاريخ 16 يوليوز 1969 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بمدينة مكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.240 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر فى 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) بمثابة النظام الاساسى لرجال القضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد.

ان الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر فى 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1958) بمثابة النظام الاساسى لرجال القضاء يغير كما يلى ابتداء من فاتح مارس 1973 :

« الفصل 15. – يعين المرشحون الناجحون قضاة نوابا حسب « ترتيبهم فى المباراة ويقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين يشتمل « على طور للدروس فى المعهد الوطنى للدراسات القضائية تستغرق « مدته ستة أشهر على الاقل . ويلزمون بأداء امتحان لنهاية التمرين. « ولا يرسم منهم الا القضاة النواب الناجحون فى هذا الامتحان.

« وتحدد بقرار لوزير العدل كيفيات تنظيم طور الدروس والتمرين

« وعند انتهاء تمرين السنتين ، يمكن بعد استشارة المجلس « الاعلى للقضاء ، اما ترسيم القضاة النواب الناجحين فى امتحان « التخرج من المعهد أو الاذن لهم فى قضاء سنة ثالثة وأخيرة من « التمرين أو اعفاؤهم أو ارجاعهم الى اسلاكهم الاصلية.

« وباستثناء الترسيم يصدر مقرر طبق نفس الصورة وتبعا لنفس « الشروط فيما يخص القضاة النواب الراسبين فى امتحان نهاية « التمرين ويجب على هؤلاء القضاة فى حالة تمديد التمرين أن يؤدوا « من جديد الامتحان المنصوص عليه فى المقطع الاول أعلاه.

« وعلى اثر هذه السنة الثالثة من التمرين ، يمكن بعد استشارة « المجلس الاعلى للقضاء ، اما ترسيم القضاة النواب أو ارجاعهم الى « أسلاكهم الاصلية او اعفاؤهم.

« وفى حالة تمديد مدة التمرين لا تعتبر لاجل الترقى مدة التمرين « الزائدة على السنتين. »

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.568 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكى رقم 513.67 الصادر فى 9 محرم 1388 (8 ابريل 1968) باحداث معهد الحسن الثانى للبحث الزراعى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى 513.67 الصادر فى 9 محرم 1388 (8 ابريل 1968) باحداث معهد الحسن الثانى للبحث الزراعى ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 12 رمضان 1393 (10 أكتوبر 1973).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

ان اسم معهد الحسن الثانى للبحث الزراعى والبيطرة يحل محل الاسم المنصوص عليه فى المرسوم الملكى رقم 513.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) الذى يغير كما يلى : « المرسوم الملكى رقم 513.67 الصادر فى 9 محرم 1388 (8 ابريل 1968) باحداث معهد الحسن الثانى للبحث الزراعى والبيطرة. »

الفصل الثانى.

تغير وتتمم كما يلى الفصول 1 و 2 و 3 (المقطعات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 (المقطع الاول) من المرسوم الملكى رقم 513.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) :

« الفصل الاول. – تحدث بالرباط تحت اسم « معهد الحسن « الثانى للبحث الزراعى والبيطرة » مؤسسة عمومية للتعليم العالى « تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتوضع تحت وصاية « وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى. »

« الفصل الثانى. – يهدف معهد الحسن الثانى للبحث الزراعى « والبيطرة الى تلقين تعليم علمى يتناول بصفة خاصة العلوم « البيولوجية والفيزيائية والاقتصادية والبشرية المطبقة على الفلاحة « والى المساهمة فى الدراسات والابحاث التى يتطلبها هذا التعليم.

« ويقوم بتكوين المهندسين الزراعيين المختصين والبياطرة « قصد سد حاجات مختلف القطاعات الفلاحية.

« ويساهم فى التكوين الدائم لاطارات وزارة الفلاحة « والاصلاح الزراعى. »

« الفصل الثالث. – يسير معهد الحسن الثانى للبحث الزراعى « والبيطرة مجلس ادارى يرأسه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى « ويتألف ممن يأتى :

« الوزير المكلف بالتعليم العالى ؛

« وزير المالية ؛

« السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات ؛

« رؤساء المديريات المركزية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

« ويمكن أن يستدعى الرئيس كل شخص من ذوى الاهلية « للمشاركة فى المجلس بصفة استشارية ويحضر مدير معهد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة اجتماعات المجلس الادارى
« بصفة استشارية ويقوم بكتابة هذا المجلس. »
(الباقى لاتغيير فيه).

« الفصل الرابع. ـ يبدى مجلس لاستكمال الخبرة رأيه فى
« التعليم الملقن بالمعهد ويقترح الاصلاحات الكفيلة بالتوفيق بينه
« وبين حاجات البلاد ويجرى لهذا الغرض اتصالات متوالية
« مع المنظمات المختصة أو المهندسين والبياطرة المزاولين
« نشاطهم ،

« ويتألف مجلس استكمال الخبرة ممن يأتى :
« الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بصفة رئيس ؛
« مدير معهد الحسن الثانى للبحث الزراعى والبيطرة ؛
« ممثل لوزير التربية الوطنية (التعليم العالى) ؛
« ممثل للسلطة المكلفة بتكوين الاطارات ؛
« عميدا كليتى العلوم والطب ؛
« رؤساء المديريات المركزية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛
« خمسة أساتذة أو مساعدين بالمعهد يختارهم مدير معهد الحسن
« الثانى للبحث الزراعى والبيطرة من لائحة عشرة أعضاء يقترحهم
« مجلس الاساتذة ؛
« رئيس جمعية قدماء تلاميذ المعهد ؛
« ممثلان للتلاميذ ينتخبهما رفقاؤهما فى مستهل كل سنة
« دراسية.
« ويمكن أن يستدعى الرئيس كل شخص من ذوى الاهلية
« للمشاركة فى المجلس بصفة استشارية ويجتمع المجلس
« باستدعاء من رئيسه مرتين فى السنة على الاقل وكلما دعت الظروف
« الى ذلك. »

« الفصل الخامس. ـ (المقطع الاول) يسير معهد الحسن الثانى
« للبحث الزراعى والبيطرة مدير يعين طبق الانظمة المعمول بها. »
(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثالث.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بتكوين الاطارات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).
وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وزارة الداخلية

ظهير شريف رقم 1.73.652 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يلغى ويعوض بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر فى 7 ذى الحجة 1392 (12 يناير 1973) باحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطنى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر فى 7 ذى الحجة 1392 (12 يناير 1973) باحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطنى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 المؤرخ فى 29 ذى الحجة 1377 (17 يوليوز 1958) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول.

ان المديرية العامة لمراقبة التراب الوطنى المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.73.10 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 ذى الحجة 1392 (12 يناير 1973) تحول الى مديرية لمراقبة التراب الوطنى وتلحق بالمديرية العامة للامن الوطنى.

الفصل الثانى.

يعهد الى مديرية مراقبة التراب الوطنى بمهمة السهر على صيانة وحماية أمن الدولة ومؤسساتها.

وتضم مصالح مركزية وفرقا محلية يحدد عددها بمرسوم.

الفصل الثالث.

توضع مديرية مراقبة التراب الوطنى تحت سلطة مدير يعين بظهير شريف.

ويتولى المدير تدبير شؤون الموظفين بمديرية مراقبة التراب الوطنى ويكون هو الآمر بدفع النفقات المقتطعة من الاعتمادات المرصودة لهذه المديرية.

ويؤهل كذلك لان يحدد بمقرر التنظيم الداخلى للمصالح المركزية والفرق المحلية وقواعد تسييرها واختصاصاتها.

الفصل الرابع.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الذى يلغى ويعوض الظهير الشريف رقم 1.73.10 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 ذى الحجة 1392 (12 يناير 1973).

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).
وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة رقم 1198.73 بتاريخ 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تحدث بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة لجنة ادارية متساوية الاعضاء عن كل الاسلاك والدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة الثانية : الكتاب الممتازون والكتاب ؛

اللجنة الثالثة : أعوان التنفيذ ؛

اللجنة الرابعة : أعوان الخدمة.

الفصل الثاني.

يحدد تأليف اللجان كما يلي :

بيان اللجان والاسلاك والدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى.		
المتصرفون المساعدون :		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1
اللجنة الثانية.		
الكتاب الممتازون :		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1
الكتاب :		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1
اللجنة الثالثة .		
أعوان التنفيذ :		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1
اللجنة الرابعة.		
أعوان الخدمة :		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2

وحرر بالرباط في 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973).

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة ،

الامضاء : محمد المكي الناصري.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة رقم 1197.73 بتاريخ 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعين لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة رقم 1198.73 الصادر في 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يجرى يوم 25 فبراير 1974 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من فاتح يوليوز 1974 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة.

الفصل الثاني.

توضع لوائح متباينة لكل سلك من الاسلاك المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة الثانية : الكتاب الممتازون والكتاب ؛

اللجنة الثالثة : أعوان التنفيذ ؛

اللجنة الرابعة : أعوان الخدمة.

وتتضمن اللوائح وجوبا عن كل درجة من الدرجات المطابقة لها أسماء مؤظفين اثنين من هذه الدرجات باستثناء لوائح درجة أعوان الخدمة التي يجب أن يحتوي على أربعة موظفين من هذه الدرجة.

وان اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات يمضيها المرشحون يجب ايداعها بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة (المصلحة الادارية) يوم 4 فبراير 1974 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث.

يجرى فرز الاصوات يوم 5 مارس 1974 طبق الشروط المحددة بالمرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع.

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة بوبكر الجراري وبنعيسى بنمسعود ومحمد بوحدو.

وحرر بالرباط في 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973).

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة ،

الامضاء : محمد المكي الناصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة

قرار لنائب كاتب الدولة فى الشبيبة والرياضة رقم 1202.73 بتاريخ 9 ذى القعدة 1393 (5 دجنبر 1973) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصـة ازاء موظفـى الاسـلاك التابعة لنيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة.

ان نائب كاتب الدولة فى الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسـى العـام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسـوم رقـم 2.70.334 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبنـاء علـى المرسـوم الملكـى رقـم 1194.66 الـصـادر فـى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخـاص بموظفى ادارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تحدث ابتداء من فاتح يوليوز 1974 بنيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة لجنة ادارية متساوية الاعضاء عن كل الاسلاك أو مجموعات الاسلاك المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون ـ المفتشون ؛
اللجنة الثانيـة : المربون الرؤساء ـ المربون ؛
اللجنة الثالثـة : المدربون ـ الكتاب والكتاب الممتازون ؛
اللجنة الرابعـة : المرشدون ؛
اللجنة الخامسة : الاعوان العموميون ؛
اللجنة السادسة : أعوان التنفيذ ؛
اللجنة السابعة : أعوان الخدمة.

الفصل الثانى.

يحدد تأليف اللجـان كما يلـى :

بيان اللجان والاسلاك	تأليف اللجان	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى		
أ) ممثلو الموظفين :		
المتصرفون المساعدون	1	1
المفتشون	1	1
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثانية		
أ) ممثلو الموظفين :		
المربون الرؤساء	2	2
المربون	2	2
ب) ممثلو الادارة	4	4
اللجنة الثالثة		
أ) ممثلو الموظفين :		
المدربون	2	2
الكتاب والكتاب الممتازون	2	2
ب) ممثلو الادارة	4	4
اللجنة الرابعة		
أ) ممثلو الموظفين :		
المرشدون	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الخامسة		
أ) ممثلو الموظفين :		
الاعوان العموميون	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة السادسة		
أ) ممثلو الموظفين :		
أعوان التنفيذ	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة السابعة		
أ) ممثلو الموظفين :		
أعوان الخدمة	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2

وحرر بالرباط فى 9 ذى القعدة 1393 (5 دجنبر 1973).

نائب كاتب الدولة فى الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : منير عبد الرحمان الدكالى.

وزارة التربية الوطنية

استدراك فى الجريدة الرسمية عدد 3185 الصادرة فى 18 شوال 1393 (14 نونبر 1973).

مرسوم رقم 2.73.541 بتاريخ 3 شـوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم فى مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

الفصل الثانى. ـ .....

بدلا من :

وتؤدى الاعانة عن البحث شهريا بعد تقديم منشورات فيما يتعلق بالاساتذة والاساتذة المحاضرين وبعد تقديم مذكرات فيما يتعلق بالمساعدين.

يقـرأ :

وتؤدى الاعانة عن البحث سنويا بعد تقديم منشورات فيما يتعلق بالاساتذة والاساتذة المحاضرين وبعد تقديم مذكرات فيما يتعلق بالمساعدين.

(الباقى لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويل قوته 22 كيلوفولط بقرية كلوش بوجدة وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية مدينة وجدة في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويل قوته 22 كيلوفولط بقرية كلوش بوجدة وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول. – يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويل قوته 22 كيلوفولط بقرية كلوش بوجدة.

الفصل الثاني. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
1	ملك غير مسمى 30،50 مترا مربعا	حموتي بلخضر بن الاخضر ، القاطن بقرية طوبة بالزنقة 226 الدار رقم 15 بوجدة. وحموتي عيسى بن الاخضر ، القاطن بقرية كلوش بالزنقة 120 الدار رقم 66 بوجدة.

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه. 83

وزارة الداخلية
اقليم الجديدة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الجديدة الى غاية يوم الجمعة 25 يناير 1974 على الساعة الثانية عشر (12) زوالا ، العروض المتعلقة بتجهيز محطة دفع مياه واد القادورات لمركز سيدي بنور.

أما مبلغ الضمانة المالية فهو : ألف درهم (1.000).

هذا ويمكن الاطلاع على الملف التقني بالكتابة العامة للعمالة (مكتب الصفقات). 63

وزارة المالية
الادارة المركزية
لتجهيز المصالح العمومية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 74/I

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 28 يناير سنة 1974 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مختلف الادارات بمطبوعات.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض ، رقم 2 ، (شارل بكي سابقا) بالرباط.

86

وزارة الشغل
والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة
نيابة كتابة الدولة
في الشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، 309 ، شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية 31 يناير 1974 على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة ببناء المركز الثقافي والاجتماعي بالرباط أكدال.

الشطر الثالث : الحصة رقم 1 : الخدمات الكبرى والتزفيت.

وسيقع افتتاح العروض يوم الجمعة فاتح فبراير 1974 على الساعة العاشرة (10) صباحا

الضمانة المؤقتة : 1.850 درهما

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بالسيد موراد بن مبارك ، 13 زنقة أسد بن الفورات ، الرباط ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس ، الرباط. 126

وزارة الشغل
والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة
نيابة كتابة الدولة
في الشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، 309 ، شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية 31 يناير 1974 على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة ببناء المركز الثقافي والاجتماعي بالرباط أكدال.

الشطر الثاني : الحصة رقم 2 : النجارة الخشبية والحديدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وسيقع افتتاح العروض يوم الجمعة فاتح يبراير 1974 على الساعة العاشرة (10) صباحا

الضمانة المؤقتة : 1.050 درهما.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالسيد موراد بن مبارك ، 13 ، زنقة اسد بن الفورات ، الرباط ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس ، الرباط. 127

وزارة الشغل
والشؤون الاجتماعية
فى الشبيبة والرياضة
نيابة كتابة الدولة
فى الشبيبة والرياضة
اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة ، 309 ، شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية 31 يناير 1974 على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة ببناء مرافق ملحقة بمسبح مغطى بتازة.

حصة فريدة

وسيقع افتتاح العروض يوم الثلاثاء 5 يبراير 1974 على الساعة العاشرة (10) صباحا

الضمانة المؤقتة : 1.700 درهما.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالسيد جورج مانيا ، 13 ، شارع ابوعبيدة ابن الجراح فاس ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس ، الرباط. 128

وزارة الشغل
والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة
نيابة كتابة الدولة
فى الشبيبة والرياضة
المعهد الملكى لتكوين الاطر
اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة ، 309 ، شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية 24 يناير 1974 على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة ببناء مخيم دولى للشباب ببوزنيقة.

الحصة رقم 1 : البنايات الكبرى والتزفييت.

وسيقع افتتاح العروض يوم الجمعة 25 يناير 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالسيدة كتارينا لزيسيك ، 26 شارع العلويين الرباط ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة ، 309 ، شارع محمد الخامس ، الرباط. 213

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
اعلان عن عرض أثمان

يستقبل المدير ، رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى الى غاية 15 يبراير 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة ببناء فيلاتين (دارين) بالرباط بغابة المخينزة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكتب السيد البوزيد عبد الاله المهندس المعمارى 35 زنقة الجندى جوفانسل بالدار البيضاء التيلفون 27.01.70.

106

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـــلاك الـعـقـاريـة

أ – مطـالب التحفيـظ (1)

مـحـافـظـة أكـاديـــر

مطلب رقم 12411 س

تاريخ التقييد : 14 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد باري مبارك بن محمد بن بلا ، المغربي ، المزداد نحو 1910 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت أحمد ، الساكن والمستقر بدوار أيت ملول ، قيـادة كسيمـة مسكينة ، دائرة انزكان.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار باري ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : دائرة انزكان ، قيادة كسيمة مسكينة ، جماعة أيت ملول القروية ، دوار أيت ملول.

مساحته : 300 متر مربع.

حدوده : شمالا ساحة المسجد ، شرقا زنقـة ، جنوبـا الشيـخ عبد الله بن العربي بن عبد الكريم وغربا الشيخ عبد الله المذكور من جهة ثم السيد سالم بن مبارك من جهة ثانية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد بيع عرفي بتاريخ 6 يناير 1961.

مطلب رقم 12412 س

تاريخ التقييد : 18 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : المكتب الوطني للكهرباء مؤسسة عموميـة ذات صبغة صناعية وتجارية ، الساكن بزنقـة اسيرانت لفوانت رقم 65 الدار البيضاء النائب عنه السيد بنمنصور مولاي بلقاسم والجاعل محل المخابرة معه باكادير معمل الكهرباء بأنزا.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اوفليك 73 محطة 22 كيلو فولت – أزرو – آيت ملول ».

نوعه : محطة.

موقعه : دائرة انزكان ، أيت ملول.

مساحته : 25 سنتيارا.

حدوده : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا الباقي من الملك الذي باع منه السيد محمد بن بوبكر بن ايدر الساكن بدوار أزرو كسيمـة ، دائرة انزكان.

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديـد تعلـن للعموم فـي الوقـت الـلازم بواسطـة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السـدد وبمكتب القـائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم في مطلب التحفيظ. أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – نسخة لعقد استمرار عدلي مـؤرخ في 27 ربيـع الاول 1392 (11 مايو 1972) ؛

2 – عقد شراء عدلي بتاريخ 6 ربيع الثاني 1392 (20 مايو 1972).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،
محمد المستغفر.

محـافـظـة الـدار البيضـاء – الغربيـة

مطلب رقم 6912 د

تاريخ التقييد : 11 دجنبر 1973.

طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « خزانات رقم 160 (القطعة رقم 15) ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « خزانات 160 (القطعة رقم 15) ».

نوعه : ارض للحرث توجد بها اشجار.

موقعه : ضواحي الدار البيضاء جماعة بوسكرة القروية ، دوار اولاد الشيخ.

مساحته : 58 آرا و 97 سنتيارا.

حدوده : شمالا ورثة صالح بن محمـد ، الساكنـون بالكـارة والجاعلون محل اقامتهم بها او (القطعة 18) ، شرقا ورثة ادريس بن بوشعيب الساكنون بزنقة 41 رقم 15 و 17 تجزئة المسعودية (أو القطعة رقم 16) ، جنوبا ورثة محمد بن أحمد ، الساكنون بدوار اولاد الشيخ فرقة اولاد حدو (او القطعة رقم 13) قبيلة مديونة والملك ذو الرسم العقاري 81239 ض وغربا الزوهرة بنت بوشعيب الساكنة بدوار اولاد الشيخ ، فرقة أولاد حدو قبيلة مديونة (او القطعة رقم 14).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء بتاريخ 5 يبراير 1958 ؛

2 – تقرير مراضاة حبي بتاريخ 23 نونبر 1973 ؛

3 – مرسوم رقم 2.72.713 بتاريخ 12 يوليوز 1973 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3173.

مطلب رقم 6913 د

تاريخ التقييد : 11 دجنبر 1973.

طالبة التحفيظ : المصلحة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للدار البيضاء وضواحيها ، النائب عنها مديرها العام.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « خزانات رقم 160 (قطعة 8) »

الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « خزانات رقـم 160 (قطعة 8) ».

نوعه : ارض فلاحية توجد بها اشجار وبعض البنايات الخفيفة.

موقعه : ضواحي الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية ، دوار اولاد الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : هكتار واحد و 16 ءارا و 57 سنتيارا.

حدوده : شمالا ورثة محمد بن احمد وورثة امحمد بن احمد (والقطع رقم 31 و 9 و 10) كلهم ساكنون بدوار أولاد الشيخ ، فرقة اولاد حدو ، قبيلة مديونة ، شرقا مريرة ، جنوبا مريرة وغربا الملك ذو الرسم العقاري 81239 ض وورثة احمد بن قاسم بن بوشعيب (والقطعة رقم 6) الساكنون بزنقة 66 ، رقم 12 ، درب بوشنتوف الدار البيضاء.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء بتاريخ 17 نونبر 1964 ؛

2 ـ تقرير مراضاة حبي بتاريخ 23 نونبر 1973 ؛

3 ـ مرسوم رقم 2.72.713 بتاريخ 12 يوليوز 1973 نشر بالجريدة الرسمية عدد 3173.

مطلب رقم 6914 د

تاريخ التقييد : 12 دجنبر 1973.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد محمد بن اليزيد المولود حوالى 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة صفية بنت محمد ، حوالى 1945 بسوس ؛

2 ـ السيد عبد الله بن اليزيد ، المولود حوالى 1940 ، العازب ، كلاهما مغربيان مولودان بقبيلة اسافى (سوس) ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بوادى زم شارع محمد الخامس رقم 94 ، بصفتهما شريكين على الشياع بالتساوى بينهما.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « مشرك ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : وادى زم شارع محمد الخامس.

مساحته : 85 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد عبد القادر بن الحاج محمد ، جنوبا شارع محمد الخامس وغربا السيد محمد بن الحاج محمد بن المعطى ولد بابا ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى جمادى الاولى 1393 (25 يوليوز سنة 1973) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 8 رمضان 1389 (22 نونبر 1969).

مطلب رقم 6915 د

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد بوزكرى بن محمد بن الحسن الحسانى المغربى ، المولود حوالى 1943 بوادى زم ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الكبيرة بنت قدور حوالى 1962 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اهل سوس المكان المدعو ببنى حسان ، جماعة بنى سمير.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « معصب الرأس ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « معصب الرأس ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم خريبكة ، دائرة وقيادة وادى زم جماعة بنى سمير المكان المدعو « بنى حسان ».

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن المكى ، شرقا السيد المعطى بن محمد الحسانى ، جنوبا ملك عمومى وغربا السيد العربى بن المعطى ابن البصير ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 19 جمادى الاولى 1374 (15 يناير سنة 1955) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 25 جمادى الثانية 1379 (26 دجنبر سنة 1959) ؛

3 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 23 محرم 1390 (31 مارس 1970).

مطلب رقم 6916 د

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد المعطى بن محمد بن الحسن الحسانى ، المغربى ، المولود حوالى 1943 ببنى حسان ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة صالحة بنت المولودى ، حوالى 1964 الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اهل سوس المكان المدعو بنى حسان جماعة بنى سمير.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « معصب الرأس ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك « رأس السبع ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم خريبكة ، دائرة وقيادة وادى زم ، جماعة بنى سمير المحل المدعو بنى حسان.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن المكى ، شرقا السيدان المولودى ابن العربية السوسى ومحمد بن المكى المذكور ، جنوبا ملك عمومى وغربا السيد بوزكرى بن محمد بن الحسن ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ ملكية مؤرخة فى 9 ربيع الاول 1374 (6 نونبر 1954) ؛

2 ـ عقد مبادلة عدلى بتاريخ 18 شوال 1393 (14 نونبر 1973) ؛

3 ـ عقد شراء عدلى بتاريخ 27 ربيع الثانى 1387 (6 يوليوز سنة 1967) ؛

4 ـ عقد شراء عدلى بتاريخ 23 محرم 1390 (31 مارس 1970).

مطلب رقم 6917 د

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن المعطى ، المغربى ، المولود حوالى 1936 بقبيلة الاولاد ، العازب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار الروامى أولاد عبادى قيادة الاولاد ، دائرة ابن احمد اقليم سطات.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض النخيلة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض النخيلة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة ابن احمد قيادة الاولاد ، المكـان المدعو النخيلة.

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن المكى ، شرقا السيدان المولودى ابن العربية السوسى ومحمد بن المكى المذكور ، جنوبا ملك عمومى وغربا السيد بوزكرى بن محمد بن الحسن ، كلهـم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 9 ربيع الاول 1374 (5 نونبر 1954).

مطلب رقم 6918 د

تاريخ التقييد : 21 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : الهاشمى محمد بن محمد ، المغربى ، المولود سنة 1934 بابن احمد حيث تزوج حسب الشريعة الاسلامية زهاء 1970 من السيدة فاطمة بنت على والساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بعمالة الدار البيضاء باولاد حدو سيدى معروف مجموعة ساسم رقم 14.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنان ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جنان الهاشمى ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء سيدى معروف اولاد حدو.

مساحته : 16 ءارا و 75 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا بوعزة بن العياشى ، شرقا يامنة بنت محمد بن العياشى ، جنوبا الطيبى بن الحـاج التهامى والملـك ذو الرسـم العقارى 11128 د 2 وغربا محمد بن الشافعى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ ملكية بتاريخ 13 رمضان 1393 (11 اكتوبر 1973) ؛

2 ـ عقد عرفى بتاريخ 23 غشت 1973.

مطلب رقم 6919 د

تاريخ التقييد : 21 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد كمال بوشعيب بن عبد الله ، المغربى المولود حوالى 1932 بالخيايطة ، قيـادة برشيد ، المتـزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد قربال حوالى 1956 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار الخيايطة فرقة الحلالفة ، قبيلة اولاد حريز.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « بلاد حمرى ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد حمرى ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : عمالة اقليم سطات ، دائرة وقيادة برشيد ، المكان المدعو « الخيايطة ».

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عيسى بن احمد بن قاسم ، شرقا السيدة الحيحية بنت الحاج فاتح ، جنوبا الملك المسمى « حمرى » مطلب عدد 40131 ض وغربا اولاد الحاج عبو النائب عنهم السيد الحـاج عبد الله بن الحاج عبو ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 2 رمضان 1392 (11 أكتوبر 1972)

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « دار لحجل 2 » مطلب رقم 6773 د الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3143 المؤرخة فى 24 يناير 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 4 دجنبر 1973 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار لحجل 2 » مطلب رقم 6773 د الكائن باقليم سطات دائرة ابن سليمان ، جماعة الفضالات ، دوار اولاد يوسف ستقسم وتتابع من الان فصاعدا على الشكل التالى :

أولا : تحت التسمية الجديدة « بلاد بوخليف اخوان » فيما يتعلق ببقعة مساحتها 3 هكتارات و 20 آرا تقريبا يحدها شمالا الملك المسمى بياضة رسم عقارى رقم 506 ض شرقا الملك المسمى فدان لحجل رسم عقارى رقم 12899 ض ، جنوبا الملك المسمى فدان لحجل وبوطويل 3 رسم عقارى رقم 13935 ض وغربا الملك المسمى دار لحجـل 2 مطلب رقم 6773 د فى اسم السادة :

1 ـ بوخليق محمد بن عبد القادر بن الهاشمـى المولود حوالى سنة 1920 المتزوج بالسيدة الزوهرة بنت على حوالى 1957 ؛

2 ـ بوخليق عبد الرحمان بن عبد القادر بن الهاشمـى المولود حوالى 1935 المتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد حوالى 1963 ؛

3 ـ بوخليق أحمد بن عبد القادر بن الهاشمى المولود حوالى 1935 المتزوج بالسيدة يزة بنت عبد الله حوالى 1961 ؛

4 ـ بوخليق بوشعيب بن عبد القادر بن الهاشمى المولود حوالى سنة 1941 المتزوج بالسيدة مونية بنت أحمد حوالى 1961 ؛

5 ـ بوخليق عراش بن عبد القادر بن الهاشمى المولود حوالى سنة 1936 المتزوج بالسيدة فاطنة بنت الميلودى حوالى 1958 ، كلهم مغاربة مولودون باولاد زيان ومتزوجون بها حسب الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار أولاد يوسف ، جماعة الفضالات ، قبيلة الزيايدة ، قيادة ابن سليمان ، بصفتهم شركاء على الشياع والتساوى بينهم :

ثانيا تحت التسمية الاصلية « دار لحجل 2 » فيما يتعلق بالباقى ومساحته هكتار واحد و 55 آرا تقريبا يحده شمالا الملك المسمـى بياضة رسم عقارى رقم 506 ض المذكور ، شرقا الملـك المسمـى بلاد بوخليف اخوان المذكور اعلاه ، جنوبا وغربا الملـك المسمـى فـدان لحجل وبوطويل 3 رسم عقـارى رقم 13935 ض المذكـور فى اسم السادة :

1 ـ الحصومى المقدم بن أحمد المولـود حوالى 1934 المتـزوج بالزيايدة حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت الحاج على حوالى 1959 ؛

2 ـ الحصومى عبد القادر بن أحمد المولود حوالى 1937 المتزوج بالزيايدة حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة لندة بنت موسى حوالى سنة 1956 ؛

3 ـ الحصومى محمد بن أحمد المولود حوالى 1952 العازب ؛

4 ـ الحصومى أحمد بصفته نائبا شرعيا عن أبنائه المحاجير :

أ ـ الحصومى عبد الله المولود حوالى 1954 ؛

ب ـ الحصومى مصطفى المولـود حـوالى 1956 ، كلهـم مغاربـة مولودون بالزيايدة ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار اولاد يوسف ، جماعة الفضالات ، قبيلة الزيايدة ، قيادة ابن سليمـان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بصفتهم شركاء على الشياع بالتساوى بينهم وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة بالمطلب :

1 ـ عقد شراء عرفى مـؤرخ فى 27 دجنبـر 1972 مضمنـه ان السيدين العواد عثمان بن الحاج محمد والعواد محمد بن الحاج محمد طالبى التحفيظ الاصليين باعا للسادة بوخليق محمد بن عبد القادر ابن الهاشمى ومن معه بقعة مساحتها 3 هكتارات و 20 آرا المبينة اعلاه.

2 ـ عقد اضافى عرفى مؤرخ فى 6 يناير 1973 ؛

3 ـ عقد شراء عرفى مؤرخ فى 4 دجنبر 1973 مضمنه ان طالبى التحفيظ الاصليين المذكورين باعا للسادة الخصومى المقدم بن أحمد ومن معه ما تبقى من الملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الغربية ،
محمد بنحيدة.

محـافـظـة الـنـاضـور

مطلب رقم 2871 ن

تاريخ التقييد : 18 دجنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد حمو عمرو دودوح مغربى مزداد سنة 1936 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حادة بنت الحاج محمـد القندوسى الساكن بلعراصى رقم 463 الناضور.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سنبلة ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : عمالة اقليم الناضور ، قبيلة بنى شكر ، جماعة ابوعجاجا لوطا ، المحل المدعو تاويمة.

مساحته : هكتارين تقريبا.

حدوده : شمالا : السيد محند عمرو بوعجاجا ، شرقا السيد الحاج على بولعتور البراقى ، جنوبا السيد ميمون التهامى وغربا الطريـق الرئيسية الذاهبة من الناضور الى سلوان ، كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة فى 16 رمضان 1392 (25 أكتوبر سنة 1972) مثبتة.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،
محمد الكتانى.

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد (1)

محـافـظـة أكـاديـر

مطلب رقم 6328 س

اسم الملك : « تاع الحندة » موقعه دوار زاويـة سيدى عيـاد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 8 أبريـل 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات و 50 آرا.

المجـاورون :

الملك مشتمل على أربع قطع :

القطعة الاولى : شمالا المطلبين رقم 6306 س و 6367 س ، شرقا المطلب رقـم 6367 س المذكـور ، جنوبا المطلبـين رقـم 6303 س و 6731 س وغربا المطلبان رقم 6344 س و 6306 س ؛

القطعة الثانية : شمالا المطلب رقـم 6369 س ، شرقـا المطلب رقم 6323 س ، جنوبا المطلبين رقم 6401 س و 6342 س وغربا المطلب رقـم 6336 س ؛

القطعة الثالثة : شمـالا المطلب رقم 6342 س المذكـور ، شرقـا المطلب رقـم 6401 س ، جنوبا المطلبـين رقـم 6296 س و 6342 س وغربا المطلب رقم 6337 س ؛

القطعة الرابعة : شمـالا المطلبين رقم 6372 س و 6313 س ، شرقا طريق ومن ورائها المطلبين رقم 6348 س و 6337 س المذكور ، جنوبا المطلب رقم 6341 س المذكور وغربا المطلب رقم 6372 س.

طالبو التحفيظ : السيد أمحمد بن أمحمد بـن قـدور بن موسـى ومـن معـه.

مطلب رقم 6332 س

اسم الملك : « ناعورة الغويبة ـ ديال أوركـة وملك لحميـدى » موقعه دوار زاوية سيدى عياد ، جماعة الكفيفات القرويـة ، قيـادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 24 مـارس 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 3 هكتارات و 50 آرا.

المجاورون :

الملك مشتمل على ثـلاث قطـع :

القطعة الاولى : شمـالا المطلب رقـم 148 س ، شرقـا المطلبـين رقم 6404 س و 6301 س ، جنوبا المطلبين رقم 6291 س و 6397 س وغربا المطلب رقم 6346 س ؛

القطعة الثانية : شمـالا الرسم العقارى عـدد 1532 س والمطلب رقم 6334 س ، شرقا صالح بن أحمد بن لحسن ومن معه ، جنوبا طريق ومـن ورائهـا المطلبـين رقـم 6326 س و 6293 س وغربـا المطلب رقـم 6331 س ؛

القطعة الثالثة : شمـالا المطلب رقم 6358 س ، شرقـا المطلبـين رقم 6405 س و 6333 س ، جنوبا المطلب رقم 6530 س وغربا المطلبين رقم 6530 س المذكور و 6762 س.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن ميلود بن على.

مطلب رقم 6333 س

اسم الملك : « أيت لحميدى ، تاع أوركة ومقطعة أركان بـلال » موقعه دوار زاوية سيدى عياد ، جماعة الكفيفات القرويـة ، قيـادة أولاد تايمة ، دائرة انزكـان.

وقع تحديده فى : 26 مـارس 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحـد و 70 آرا.

المجـاورون :

الملك مشتمل على ثـلاث قطـع :

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قـدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.
وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السـدد وبمكتب القائـد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 6334 س ، شرقا المطلب رقم 6397 س ، جنوبا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6326 س وغربا طريق ومن ورائها صالح بن أحمد بن لحسن ومن معه ؛

القطعة الثانية : شمالا المطلبين رقم 6308 س و 6310 س ، شرقا المطلب رقم 6356 س ، جنوبا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6337 س وغربا المطلب رقم 6308 س المذكور ؛

القطعة الثالثة : شمالا المطلب رقم 6332 س ، شرقا المطلبين رقم 6405 س و 6407 س ، جنوبا طريق ومن ورائها المطالب رقم 6407 س ، 6360 س و 6627 س وغربا المطالب رقم 6641 س ، 6530 س و 6632 س المذكور.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن على بن بويه.

مطلب رقم 6807 س

اسم الملك : « تاع بن صبان » موقعه دوار أيت الزى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 21 يوليوز 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 60 آرا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6908 س ، شرقا المطلب رقم 6944 س ، جنوبا وغربا المطلب رقم 6908 س المذكور.

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن لحسن بن أحمد الرحا وشركاؤه الست.

مطلب رقم 6813 س

اسم الملك : « تاع أيت عباد » موقعه دوار أيت الزى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 20 أبريل 1970.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 6 هكتارات و 15 آرا.

المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا طريق عمومية عرضها 20 مترا (م.م.ع) ، شرقا الحاج اليزيد بن أمحمد ، جنوبا وغربا المطلب رقم 6829 س ؛

القطعة الثانية : شمالا طريق ومن ورائها المطلبين رقم 6817 س و 6820 س ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6841 س فى طرف والحاج اليزيد بن أمحمد المذكور فى طرف أخر ، جنوبا طريق عمومية عرضها 20 مترا (م.م.ع) المذكورة والمطلب رقم 6831 س وغربا المطلب رقم 6800 س.

طالب التحفيظ : السيد العياشى بن حمو بن على.

مطلب رقم 6842 س

اسم الملك : « مرحبا » موقعه دائرة انزكان ، جماعة أيت ملول القروية ، دوار الدشيرة المكان المدعو فوق افاردن.

وقع تحديده فى : 8 يناير 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 44 آرا و 70 سنتيارا.

المجاورون :

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا الرسم العقارى عدد 5506 م س ، ثم الرسم العقارى عدد 6503 س ، شرقا ممر والرسم العقارى عدد 2458 س ، والرسم العقارى عدد 1891 س ، جنوبا مولاى لحسن كويفران ، ثم الممر وغربا السيد على بن محمد امنتاك ، ثم الحاج لحسن والحاج عبد الله بن سعيد بن حماد ومن معه ؛

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 9647 س ، شرقا الرسم العقارى عدد 1859 س ، جنوبا السيد جامع الدوكرى وغربا الطريق الثانوية رقم 511 (م ع) (20 مترا).

طالب التحفيظ : السيد عزيزى عبد السلام بن مبارك بن الحاج حماد.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

مطلب رقم 40564 ص

اسم الملك : « ميمونة » الكائن بالدار البيضاء بحى عين السبع ، شارع السفراء.

وقع تحديده فى : 18 يناير 1973.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 24 آرا و 83 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا شارع السفراء ، جنوبا الاملاك ذات الرسوم العقارية عدد 7798 ، 4557 و 6693 وغربا الملك المسمى « ايفون بول أ » الرسم العقارى عدد 6594.

طالب التحفيظ : السيد الحاج العربى الجيرى ، الساكن بالدار البيضاء 24 زنقة شامبان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،

عبد السلام الطاهرى.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة تورتو سيمون رونى جولييت الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء زنقة بوالو رقم 2 طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى عدد 3802 ض المؤسس للملك المدعو « بلانيل 2 » الكائن بالدار البيضاء حى راسين وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة عائشة بنت أحمد الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء ، درب موحا وسعيد رقم 140 طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 40964 ض مكرر المؤسس للملك المدعو « دار المعطى الحريزى » (زينة) الكائن بالدار البيضاء درب الفصة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الغربية ،

محمد بنحيدة.

ج ـ مسطرة خاصة للتحديد

مرسوم ملكى رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقارى المعمول به فى المنطقة الجنوبية ، واحداث مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسوم عقارية.

اعلان عن انتهاء التحديد

محافظة الناضور

رسم خليفى رقم 2003

اسم الملك : « البوعنانى » موقعه مدينة الناضور.

وقع تحديده فى : 20 نونبر 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 6 آرات و 28 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة الرباط (ملك عمومى بلدى) ، شرقا محمد الزرقطونى (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا زنقة الريف (ملك عمومى بلدى) وغربا زنقة مولاى عبد الله (ملك عمومى بلدى).

طالب التحفيظ : السيد رفائل موطوأيورا.

رسم خليفى رقم 2726

أسم الملك : « بوبنان » موقعه مدينة الناضور.

وقع تحديده فى : 11 دجنبر 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : آر واحد.

المجاورون : شمالا زنقة الدار البيضاء (ملك عمومى بلدى) ، شرقا رسم خليفى عدد 2739 فى اسم أماليا مونتيس تيرادو ومن معها ، جنوبا رسم خليفى عدد 2843 فى اسم السيد حمداوى محمد محمد ، الساكن بشارع مولاى المهدى رقم 13 الناضور وغربا زنقة مولاى رشيد (ملك عمومى بلدى).

طالب التحفيظ : السيد أعبابو محمد محمد أمزيان.

رسم خليفى رقم 2814

اسم الملك : « الملك المخزنى رقم 3/س. ن » موقعه مدينة الناضور

وقع تحديده فى : 18 مارس 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 4 هكتارات و 89 آرا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وادى ايشومای ، شرقا سكة حديدية ، رسم خليفى عدد 2501 و 1260 ، جنوبا أولاد بن سوس ، رسم عدد 2494 والسيد حدو حمو الطيب وغربا السيد الحاج أحمد عبد القادر ، والدولة الاسبانية.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).

رسم خليفى رقم 2878

اسم الملك : « نادية » موقعه مدينة الناضور.

وقع تحديده فى : 10 مايو 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 4 ءارات و 74 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة مراكش (ملك عمومى بلدى) ، شرقا السيد حجاجى عيسى علال ، جنوبا رسم خليفى عدد 2877 وغربا رسم خليفى عدد 2876.

طالب التحفيظ : السيد اعبابو محمد محمد أمزيان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،

محمد الكتانى.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.